

نعمة الأمن

وبيان مقوماته

نعمة الأمن

وبيان مقوماته

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعدده للنشر

فهد بن إبراهيم الفعيم

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٣ هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الضميم، فهد إبراهيم محمد

نعمة الأمن وبيان مقوماته/ صالح بن فوزان الفوزان / فهد إبراهيم

محمد الضميم، الرياض، ١٤٣٣ هـ.

٦١ صفحة؛ ٢٠×١٤ سم

ردمك: ٧-٥٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام والأمن ٢- الشريعة الإسلامية ٣- الإسلام والمجتمع

أ.العنوان

١٤٣٣/١٦٩٩

ديوي ٢١٤.٣٦٣

رقم الإيداع: ١٤٣٣/١٦٩٩

ردمك: ٧-٥٥-٨٠٩٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصل هذا الكتاب

محاضرة بعنوان:

نعمة الأمن وبيان مقوماته

ألقاها معالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان يوم

الجمعة ١٤٣٢ / ١١ / ٩ هـ، بعد صلاة المغرب في جامع إسكان

الطلاب بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد:
الأمن نعمة كبيرة نغبط عليها ، ومن سافر خارج هذه البلاد المباركة ،
عرف حقيقتها ، ومن قرأ تاريخ هذه البلاد وماذا كانت عليه قبل الدعوة
السلفية وقيام الدولة السعودية ؛ أدرك ذلك وهناك أصوات نشاز
حاولت تعكير هذا الصفو وتنكرت لهذه النعمة ؛ بحسن نية أو غيرها ،
مجاراة لوقائع معاصرة ولم يدركوا خطورة تلك الخطوة ومآلاتها الجسيمة ؛
والعلماء بينوا هذه النعمة وخطورة انتهاكها ؛ ومن هؤلاء العلماء معالي
شيخنا الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان ، فقد كان لفضيلته محاضرة
بعنوان : «نعمة الأمن» ؛ فقممت بتفريغها وإعدادها للنشر ، وعدّل حفظه
الله عليها مشكوراً مأجوراً .

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بها وأن يجزي شيخنا خير الجزاء .

فهد بن إبراهيم الفعيم

الرياض ١١٣٦٥ ص ب ٣٩٠٤٨٤

Email:msjd@gawab.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إذن طباعة

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة
محاضرتي (نعمة الأمن) لأجل الاستفادة منها- إن شاء الله- وجزاه الله
خيرا- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

في ١/٩/١٤٣٣هـ

إذن الطباعه

رسم الرسم

الحمد لله وبعد : فقد أذنت للشيخ زهير إبراهيم الفصيح بطباعه مما هزني
(نعمة الأمان) لأجل الاستفادة منها - إذ شهد الله -
وجزاه الله خيرا - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صلاح محمد فوزان الفوزان

١٤٢٤/٧٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

موضوع الأمن ومسبباته وحاجة البشرية إليه، موضوع مهم جداً، خصوصاً في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، وكثر فيه الخوف والقلق والاضطراب في كثير من البلاد، بسبب أن الكفار يريدون أن يقضوا مضاجع المسلمين في بلادهم، وأن يفرقوهم إلى شيع وأحزاب يقتل بعضهم بعضاً، حتى يتوفر للكفار ما يريدون من النفوذ في بلاد المسلمين؛ ولن يتوفر بحول الله وقوته ما يريدون؛ لأن الأمن مربوط بهذا الدين، وهذا الدين باقٍ والله الحمد، باقٍ إلى الأجل الذي أجله الله سبحانه وتعالى لآخر الدنيا، فلن يتحقق لهم ما يريدون وإن تحقق لهم في جهة فلن يتحقق لهم في الجهات الأخرى؛ لأن الله يبقي لهذا الدين من يقوم به، ومن ينشره، وهذا مما يقض مضاجع الأعداء، فالله - جل وعلا - ناصر دينه، وحافظ عباده المؤمنين.

١- تعريف الأمن؛

والأمن ضد الخوف، وهو أن يأمن الإنسان على دينه ونفسه وأهله وماله، وأن يأمن على مجتمعه في حله وترحاله، وفي إقامته وأسفاره،

فالأمن نعمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى، وقد جاء الأمن مع الدين والله الحمد، فقد كانت العرب والجزيرة العربية في قلق واضطراب وفوضى، يتحكم بها الأعداء من الروم والفرس وغيرهم من الأمم، فلما بعث الله رسوله ﷺ جاء معه الأمن والاستقرار والله الحمد، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِيَعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢، ١٠٣]، وقد حصل هذا على يد رسول الله ﷺ واستمر والله الحمد وسيستمر ما بقي هذا الدين، وإن فقد في ناحية بسبب أهلها، فإنه سيبقى في ناحية أخرى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، فإذا رجع المسلمون إلى دينهم؛ أرجع الله لهم الأمن والاستقرار، فالأمن يدور مع هذا الدين؛ حيثما حل هذا الدين حل الأمن، وحيثما ضعف هذا الدين أو فُقد ضعف الأمن أو فقد.

٢- الحاجة إلى الأمن؛

والأمن ضروري للمجتمع، قدّمه الله على الطعام والشراب؛ لأن الإنسان لا يهنا بطعام ولا بشراب ولا بنوم إلا بتوفر الأمن؛ ولهذا لما دعا الخليل عليه السلام لملكه وأهلها، قال: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيُئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فقدّم عليه السلام طلب الأمن على طلب الرزق، وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۗ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤]، فهما قرينان، فلا يتوفر الرزق ولا يهنا المرء بالعيش إلا إذا تحقق له الأمن؛ ولهذا جاء في دعاء إبراهيم عليه السلام مقدّمًا على الرزق ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾.

٣- أسباب تحقق الأمن؛

ويتحقق الأمن بأمور:

أولاً: صلاح العقيدة؛

وذلك بإخلاص العبادة لله عز وجل، والبعد عن الشرك الذي يُفرك الناس، ويفسد العقيدة الصحيحة؛ عقيدة التوحيد، وهي أفراد الله

بالعبادة وذلك هو صمام الأمن، كما قال- سبحانه وتعالى- : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فالذين آمنوا بالله -عز وجل- وعبدوه حق عبادته وأخلصوا له الدين، ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا ﴾ أي: لم يخلطوا، ﴿ إِيمَانَهُمْ ﴾ أي: توحيدهم، ﴿ بِظُلْمٍ ﴾ أي: بشرك كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]، فإذا دخل الشرك في العبادة أفسد التوحيد واختل الأمن، فهم لم يخلطوا إيمانهم بشرك، وقد فسر رسول الله ﷺ الظلم في هذه الآية بالشرك، ذلك لما أشكلت هذه الآية على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا: «أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمِ نَفْسَهُ»، فقد ظنوا أن المراد بالظلم هنا هو ظلم النفس بالمعاصي، وهذا قل من يسلم منه، فقال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ [يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ]»^(١)، فقله: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ أي: لم يخلطوا توحيدهم بشرك، فأعظم أنواع الظلم الشرك، والقرآن يفسر بعضه بعضاً، ويفسر بسنة الرسول ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣٧).

فسر الله الظلم بالشرك، فدل على أن الأمن والشرك لا يجتمعان؛ ولذلك لم يأمن المشركون في جزيرة العرب على حياتهم حتى أخلصوا العبادة لله عز وجل، فاطمنوا واستتب لهم الأمن واجتمعت كلمتهم. هذا بالنسبة للمؤمنين. وأما الكفار فقد يستدرجون ﴿لِيَزَادُوا إِثْمًا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۗ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۗ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ بهذا الشرط، فإذا عبدوا الله - عز وجل - ولم يشركوا به شيئاً فإنه يتوفر لهم هذا الوعد الكريم، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فهم قد جمعوا بين الأمور: الإيمان والعمل والإخلاص، ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ يجعلهم هم الورثة، والورثة لهم على هذه الأرض، بدل الذين سبقوهم من المشركين، ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ وليس أي دين، بل الدين الذي ارتضاه الله عز وجل، وهو الإسلام قال تعالى:

﴿ وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، ﴿ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوَافِهِمْ أَمْنًا ﴾ بشرط وهو: ﴿ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴾، وبذلك يحصل الأمن، وليس الأمن في الدنيا فقط، بل والأمن في الآخرة من النار أيضًا، ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢]، فهم يأمنون في الدنيا ويأمنون في الآخرة، يأمنون في الدنيا من الخوف، ويأمنون في الآخرة من النار.

ثانيًا: تحكيم الشريعة الإسلامية :

أيضًا مما يسبب الأمن وينشره في الأرض تحكيم الشريعة الإسلامية بدلا من أن تحكم القوانين والأنظمة البشرية ؛ يُحْكَمُ شرع الله عز وجل ، فيتوفر الأمن للناس، فيقيمون الحدود، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، لأن الحدود التي شرعها الله رادعة عن الجرائم التي تخل بالأمن، فيُقام حد المرتد على من تلاعب بالعقيدة وأفسدها؛ حتى يرتدع غيره، وحتى تستقر العقيدة ولا يعبث بها من يتناول على العقيدة ويستهزئ بها ويقول: الناس أحرار في عقائدهم!، لا تقولوا للناس أخلصوا العبادة لله!، اتركوا الناس على عقائدهم!، بدعوى حرية العقيدة!، هذا غش

لل بشرية، فلا أمن مع اختلاف العقيدة أبدًا، وكذلك لا أمن مع إهمال الحدود:

- فيُقتل المرتد ؛ حفظًا للدين.
- ويُقتل القاتل ؛ حفظًا للدماء.
- وتُقطع يد السارق ؛ حفظًا للأموال.
- ويُقام حد القذف ؛ حماية للأعراض.
- ويُقام حد الزنا ؛ حفظًا للفروج والذرية والأنساب.
- ويُقام حد المسكر ؛ حفظًا للعقول التي وهبها الله لبني آدم.
- ويقام حد الحرابة حفظًا للسبل ويقاتل البغاة حفظًا للجماعة.

فإذا أُقيمت هذه الحدود أمن المجتمع على عقيدته، وعلى دمه، وعلى عرضه، وعلى نسبه وأخلاقه، وعلى ماله، وعلى عقله، وعلى سبل النقل وعلى الجماعة، فيتكامل الأمن.

هذا ما تتضمنه عقيدة التوحيد، وأحكام الشريعة إذا أُقيمت، بذلك يتوفر الأمن للبشر، فإذا فقدت الحدود ولم تقم وعطلت ؛ فقد الأمن بالكلية، وإذا عطل شيء منها فقد شيء من الأمن بحسبه، ولا تكفي عن الحدود أي عقوبة يضعها البشر مهما اشتدت وغلظت.

ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان المجتمع من العقوبات والهلاك، قال تعالى: ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿ [الحج: ٤٠، ٤١]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمان للمجتمع من الهلاك، فإذا ضيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حق العذاب على هذا المجتمع وآذن بالزوال، كما حصل لبني إسرائيل لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]، وقال: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَابُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْمَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٣]، فلا بد من قيام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع حتى يتحقق الأمان، وإلا فهو معرض للهلاك في أي لحظة: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا

بِمَا أَجْنَيْتَنَا الَّذِينَ يَهْتَوُونَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿ [الأعراف: ١٦٥].

رابعاً: إقامة حد الحرابة:

وكذلك الأمن في الطرقات والأسفار بأن تؤمن الطرق، وذلك بإقامة حد الحرابة على الذين يقطعون السبيل ويتعرضون للمسافرين، ويتعرضون للبضائع والمتاجرات بين البلدان، فينهبونها ويقتلون الناس، هؤلاء يُقام عليهم حد الحرابة حتى تأمن السبل، قال - سبحانه وتعالى -:

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، فلا يتركون في بلاد المسلمين، بل يطردون حتى تأمن السبل،

﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤] فيتوبون ويلقون السلاح ويتراجعون قبل أن يقبض عليهم من قبل السلطة، أما إذا قبضت عليهم السلطة فإنه لا ينظر إلى توبتهم، بل يُقام عليهم الحد، ويبقى قبول التوبة فيما بينهم وبين الله عز وجل، ولكن لا يسقط عنهم الحد في الدنيا بعد القبض عليهم، هذا لأجل الأمن في الطرق والسبل.

خامساً؛ قتال أهل البغي؛

وكذلك المحافظة على الجماعة؛ ولذلك يُقتل الخوارج الذين يخرجون عن طاعة ولي الأمر، ويشقون عصا الطاعة، ويُقتل البغاة الذين يقومون على ولي الأمر بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لم يفقهوه ويريدون أن يشقوا عصا الطاعة، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

فقتال أهل البغي لا بد منه؛ من أجل حفظ الأمن، أمن الجميع، وتحفظ الإمامة والجماعة بقتال من تطاول عليها ونبذ بها، وتظاهر ضدها، وعمل الأعمال التي فيها العصيان لولي الأمر. وما دام ولي الأمر مسلماً، فلا يجوز الخروج عليه، ولا يجوز شق عصا الطاعة؛ لأن ذلك مضرة للمسلمين عامة، ليس لولي الأمر فقط، فالاعتداء على منصب ولي الأمر ضرر بالمسلمين جميعاً؛ فلذلك يؤخذ على أيديهم حتى يستتب الأمن، ويستقر الجميع. ولو حصل من ولي الأمر بعض التصرفات غير الجائزة فيناصح

ولا يجوز الخروج عليه ما دام لم يخرج عن الإسلام؛ لأن في الصبر مصلحة راجحة على مفسدة الخروج عليه؛ ولأن في الصبر على مفسدة البقاء على طاعته دفعا لمفسدة أكبر تترتب على الخروج عليه، فهذا من ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما.

فهذه مقومات حصول الأمن للمجتمع، لا بد من المحافظة عليها، ولا بد من دراستها ومعرفتها؛ ولذلك جعل الفقهاء - رحمهم الله - أبوابا للحدود: باب حد المرتد، باب القصاص، باب حد السارق، باب حد شارب الخمر، باب حد القاذف، باب حد الزنا، فيردع المجرم وتبعاً لذلك تُحفظ الأعراض بهذه الأمور كما تُحفظ الدماء ويحفظ الأمن؛ حتى يصبح المجتمع آمناً من كل النواحي.

فهذه هي مقومات الأمن في المجتمع، فإذا فقدت فقد الأمن، كما في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً ﴾ يعني: مكة المشرفة، فقد كان أهل مكة على الشرك، ولما بعث النبي ﷺ كفروا به وعاندوا، وأبوا أن يتبعوه وأخرجوه من مكة مهاجراً إلى المدينة، فعاقبهم الله جل وعلا، وهم يسكنون في مكة، وهم من قريش، أشرف العرب، فعاقبهم الله كما قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا

مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿ [النحل: ١١٢]، أي: بسبب ما كانوا يصنعون، ثم قال: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْهُمْ ﴾ أي: من أهل مكة، ﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ [النحل: ١١٣]، فالله لم ينظر إلى شرف النسب ولا إلى شرف المكان، وإنما ينظر إلى الدين والعبادة له سبحانه وتعالى، فيحقق لمن قام بذلك الأمن ويوفره له، ليس أمنا في الدنيا فقط، بل أمن في الآخرة أيضاً، أمن مستمر، نسأل الله الكريم من فضله، وإذا فقدت هذه المقومات واكتفي من الإسلام بالتسمي فقط وجعل الحكم لغير الإسلام، وعطلت الحدود، وتُرك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، آذن المجتمع - والعياذ بالله - بالهلاك، عاجلاً أو آجلاً.

فيجب على المسلمين أن يتقوا الله، فعلى ولاة الأمور وعلى الرعية أن يتقوا الله وأن يحافظوا على ما يوفر لهم الأمن والاستقرار في الدنيا والأمن في الآخرة في الجنة، والنجاة من النار.

والأمن لا يتوفر بالحديد والنار، ولا يتوفر بالقوة والبطش، بل هذا مما يفسد الأمن ويمزقه، وإنما يتوفر الأمن بالإيمان، والعبادة وتوحيد الله، وتحكيم الشريعة، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

بهذه الأمور يتوفر الأمن للمجتمع، أما البطش والعقوبة والأسلحة الفتاكة؛ فهذه تسبب الخوف، ولا تسبب الأمن؛ لأنها وسائل تدمير، وتمكينهم منها وهم على هذه الحالة عقوبة لهم وللبشرية، نسأل الله العافية.

فالأمن لا يتحقق بالقوة والبطش والجبروت، وإنما يتحقق بالعدل والقسط وإقامة هذا الدين الذي اختاره الله لنا، بهذا يتحقق لنا الأمن والاستقرار.

نسأل الله - جل وعلا - أن يوفقنا وإياكم لصالح القول والعمل، وأن يرزقنا وإياكم والمسلمين الأمن والاستقرار في أوطاننا وفي بلادنا وعلى ديننا وجميع مقومات حياتنا إنه سميع مجيب، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأسئلة

سؤال: ما نصيحتكم في هذه الفتن التي يواجهها الإنسان أمام الأحداث التي يتوجه إليها العالم أجمع، وما موقف طالب العلم من ذلك؟

الجواب: هذه الأحداث لا تزول وستزيد إن لم يرجع المسلمون إلى دينهم رجوعاً صحيحاً، وسيسلط الله الأعداء على المسلمين، فلتأمل ما حصل للصحابة رضي الله عنهم في واقعة أحد. فقد أوقف الرسول ﷺ مجموعة منهم على الجبل يحمون ظهور المسلمين من الكفار؛ حتى لا يتمكن الكفار من الإتيان إلى المسلمين من خلفهم، وقال لهم: «لا تتركوا الجبل سواء انتصرنا أو هزمنا»، لكن حصلت غلطة من بعض الصحابة، حينما دارت المعركة وانتصر المسلمون في أولها، وصاروا يجمعون الغنائم، ظن بعضهم أن المعركة انتهت، وبادروا بالنزول من مكانهم لإعانة المسلمين على جمع الغنيمة، فقال لهم قائدهم: ألم يقل لكم رسول الله ﷺ لا تتركوا الجبل سواء انتصرنا أو هزمنا؟ فلم يرجعوا إلى قوله ونزلوا، ولم يبق إلا هو وقليل من الرماة، فاستشهدوا رضي الله عنهم، وانتهز المشركون الفرصة وصعدوا الجبل من خلف المسلمين وهم لا يشعرون؛ لأنهم كانوا آمنين على ظهورهم؛

ظانين أنها محمية، فأحيط بالمسلمين من الأمام ومن الخلف، ودارت المعركة مرة ثانية وحصل على المسلمين ما حصل من القتل ومن القرع، بسبب تلك الغلطة، حتى إن الرسول ﷺ أصيب في هذه الغزوة؛ لأن العقوبة إذا جاءت عمت الصالح والطالح، فنال الرسول ﷺ منها ما ناله؛ فكسرت ربايعيته، وهشم المغفر على رأسه ﷺ، وشجت وجته وسال منه الدم ﷺ، كل ذلك بسبب مخالفة خالف فيها بعض الصحابة أمر الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۗ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّن بَعْدِ مَا أَرْسَلْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۗ مِنكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۗ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، ولكن الله قال: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ فطمأنهم أنه لن يعاقبهم فيما بعد.

إنه نموذج دل على أنه إذا حصل خلل حتى من أفضل الناس فإنه معرض للعقوبة، كيف وكثير من المسلمين اليوم إنما يكتفون بالتسمي بالإسلام، ولا يحققونه، ولا يحكمون به، لا يعتقدون عقيدة الإسلام، ولا ينفذون الحدود، لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر؛ فلذلك

لا نستغرب الفتن التي تعصف بالمسلمين اليوم، ولا نخرج لهم من هذه الفتن إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

سؤال: إذا كان الرئيس أو الحاكم ظالماً وفاجراً، فهل نصبر على ظلمه، أو نخرج عليه ونضع مكانه من هو أحسن منه؟

الجواب: أولاً: إذا كان الحاكم مسلماً ولم يخرج من الإسلام، فلا يجوز الخروج عليه أبداً، وإنما يُصبر عليه؛ لأن الخروج عليه فيه من المفاسد أكثر مما في الصبر على ما عنده من نقص وخلل.

أما إذا كان الحاكم غير مسلم، وكان بالمسلمين قدرة على إزالته واستبداله بأحسن منه فإنهم يفعلون ذلك ويكون ذلك بالجهاد تحت راية إسلامية لا بالفوضى والمظاهرات والتخريب وسفك الدماء مما يسمى بالثورات والفوضى التي ليس لها قيادة رشيدة، أما إذا كانوا لا يقدرون على ذلك إلا بشر وفتن وسفك دماء وضياع للبلد؛ فلا يجوز هذا، لأنه لا يجوز دفع الضرر بما هو أشد منه.

سؤال: بعض إخواننا من الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر يبذلون النصيحة بالغلظة مما يجعل الناس تنفر منهم، فما نصيحتكم؟

الجواب: أولاً: ما هي الغلظة؟ فبعض الناس يرى في كل إنكار ونصيحة غلظة، لو قلت له: أنت مخطئ، أو هذا خطأ، أو هذه معصية،

يقول: أنت متشدد وهذه غلظة!، في حين أن ما قلته ليس من الغلظة في شيء، فالغلظة تختلف باختلاف الناس.

والغلظة لا تجوز ما دام أنه يكفي عنها الرفق، أما إذا لم يكف عنها الرفق، فلا بد منها، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ جَبْهَدِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قَتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣]، وقال: ﴿أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، فالغلظة في محلها مشروعة، أما إذا كانت في غير محلها ويمكن استعمال الرفق بدلها؛ فلا تجوز الغلظة، قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

سؤال: هناك من يقول: إن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله وغيره من العلماء كانوا ينكرون على ولي الأمر علانية، فهل هذا صحيح؟

الجواب: أين إنكار الشيخ محمد بن إبراهيم وغيره علانية؟ من قال هذا؟ وأين هذا في كلامه وفي مؤلفاته؟ هذا افتراء وكذب، نعم كانوا يناصحون ولي الأمر، ولكن يذهبون إليه ويقابلونه ويناصحونه بينهم

وبينه، أما أنهم ينكرون على ولي الأمر بعيداً عنه في الشوارع وفي المجمع، فحاشا وكلا أن ينكر العلماء على ولي الأمر بهذه الطريقة.

سؤال: ما حكم قول: العذر لله ثم إليك؟

الجواب: ليس فيه بأس، أنت تعتذر إلى الله عما حصل منك من الخطأ، وتعتذر أيضاً إلى المخلوق مما أخطأت في حقه.

سؤال: رجل تائب وقد كان اشترى شقة بأقساط ربوية من البنك، والآن تباع الشقة ويسدد للبنك، وقد يكون في البيع ربح، فهل يحل له الأخذ من الربح؟

الجواب: هذا مؤسس على ربا، فليتخلص مما يأتيه من هذا المال بوضعه في المواضع التي تنفع المسلمين مع التوبة إلى الله عز وجل.

سؤال: ما رأيكم فيمن يقول: إن الصحابة والسلف لهم منهجان مع ولاة الجور والظلم: الأول: الصبر، والثاني: الخروج على ولاة الظلم، ويحتجون بخروج الحسين وابن الزبير عليهما السلام، ومن خرج يوم الحرة على يزيد، ويقولون: كان معهم عشرات الصحابة؟

الجواب: الصحابة كانوا آخذين بمنهج الرسول ﷺ ولا يخرجون على أئمة الجور، هذا بإجماعهم، أما كونه حصل من أفراد منهم اجتهدات

فردية وأخطأوا فيها، فذلك ممكن من الأفراد فهذه اجتهادات اجتهدوا فيها ولهم فيها أجر وهم معذورون عند الله سبحانه وتعالى، ولكن لا يتابعون على هذا ولا يستدل بفعلهم، لأن فعلهم لا يصلح للاستدلال.

ثم ماذا أسفرت عنه هذه التصرفات على واقع المسلمين؟ لم تسفر عن مصالح ولم يستمر لها قيام.

سؤال: ما توجيهكم لمن يقوم بحلق لحيته أو تقصيرها أو تحديدها لاسيما إن كان الفاعل ملتزما؟

الجواب: أمر النبي ﷺ بإكرام اللحية وتوفيرها وإرسالها وإرخائها وإعفائها، في حين يتسلط الشيطان على الناس ويزين لهم حلق اللحية، فإن لم يقبلوا منه الحلق، اكتفى منهم بالقص وتحديد اللحية كما يقولون، فالشيطان لا يتركهم بل يتدرج بهم شيئا فشيئا، والواجب على المسلم أن يمثل لسنة الرسول ﷺ، ويترك لحيته على ما هي عليه، وهي جمال وزينة للرجل والله الحمد، ولا تمثل نقصا، فالذين عبثوا بلحاهم شوها وجوههم وعصوا رسولهم وتشبهوا بأعدائهم.

سؤال: مع وجود دورات المياه التي لا تبقى نجاسة هل يُقال دعاء دخول الخلاء؟

الجواب: دعاء دخول الخلاء يُقال قبل الدخول.

سؤال: بعض الإخوة يتضايقون من نظام ساهر، فيضع بعضهم أمام لوحة السيارة لصقة حتى لا يتبين رقم اللوحة، ما حكم هذا الفعل؟

الجواب: لا تسرع حتى تسلم، فساهر لا يتعرض للذين يسرون السير المحدود الذي يسمح به المرور، وإنما يتعرضون للمسرع، فلا تسرع ولا تخالف أنظمة المرور فتعرض نفسك وغيرك للضرر.

سؤال: ماذا على من لم يحرم من الميقات خطأ أو نسيانا، وما حكم حجه؟

الجواب: حجه صحيح، ولكن عليه إذا تعدى الميقات ثم تذكر قبل أن يحرم أن يعود إلى الميقات ويحرم وليس عليه شيء، فإن أحرم بعدما تعدى الميقات فإنه يكون عليه فدية، تجبر ترك هذا الواجب، وإلا فحجه صحيح والحمد لله.

سؤال: ما حكم الدعوة إلى المظاهرات والثورات التي تقام في البلدان الإسلامية، وما موقف المسلم من هذا؟

الجواب: على المسلم أن يكف عن المظاهرات والثورات ولا يدخل فيها ولا يحرض عليها؛ لأنها تجر على المسلمين شرًا، ولا تفيد شيئًا،

فالمسلم لا يشارك فيها، وليست هي مما جاء به الإسلام وإنما هي من أنظمة الكفار.

سؤال: رجل لديه عامل يكفله، فاتفق معه على أنه إذا اشتغل عند أي شخص آخر أن يدفع له كل سنة ما يقارب ألفي ريال، فهل يجوز ذلك، وهل يكون هذا عبدًا؟

الجواب: لا يجوز أن يأخذ تعب هذا العامل، إما أن يأذن له بالعمل دون شيء وإما أن يشغله عنده حسب العقد الذي بينهم وإما أن ينهي خدمته ويمكنه من العودة إلى بلده، أما أن يتركه يعمل عند الناس ويأخذ تعبهم وعرقه ويعطيه منه شيئًا يسيرًا فهذا ظلم، وأكل لأموال الناس بالباطل، وهذا من استعباد الأحرار، الذي لا يجوز، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء منذ عشرين سنة بمنع هذا الشيء.

سؤال: هل استحمام النظافة وقد نوى أن يدخل الماء في فمه وأنفه يجزئ عن الوضوء؟

الجواب: إذا تمضمض واستنشق، ثم انغمس في الماء بنية الطهارة فإن ذلك يجزيء لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)^(١).

(١) أخرجه البخاري (١).

سؤال: ما نصيحتكم للشباب الذين جاءوا لهذا المكان ليدرسوا، ثم

نجدهم لا يلتحقون بدروس العلماء ويضيعون أوقاتهم فيما لا ينفع؟

الجواب: هذا حرمان من الفائدة، لكن إن كانوا لا يحضرون

المحاضرات بعذر أنهم يذكرون دروسهم ويتقنونها فلا بأس فهذا شيء

طيب، وهم على خير، سواء حضروا أو انشغلوا بدروسهم ليتقنوها.

سؤال: ما حكم الاجتماع لقراءة القرآن مرة في الأسبوع طلباً من الله

خيري الدنيا والآخرة؟

الجواب: قراءة القرآن شيء طيب، ويموز الاجتماع إذا كان بقصد

المدارسة مع أخيه خشية أن ينساه.

سؤال: فتواكم في وجوب نصيحة ولي الأمر سراً ألا تخالف قول

النبي ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر»^(١)؟

الجواب: الحمد لله والرسول ﷺ قال: «عند إمام جائر»، أي:

بحضرتة، أي: ليست خارجة عن مكانه ومجلسه، فأنت جئت بها هو حجة

عليك.

سؤال: هل تتأثر العقيدة بالذنوب والمعاصي، وكيف يتخلص المؤمن

من الذنوب والمعاصي؟

الجواب: الذنوب والمعاصي دون الشرك سواء كانت صغائر أو كبائر

تُنقص العقيدة، وتؤثر فيها.

سؤال: قد يزهّد الكثير في الزواج بالقربيات محتجاً أن ذلك يورث

أمراض وراثية، فما مدى صحة هذا؟

الجواب: الرسول ﷺ تزوج من قريباته، وزوج علي بن أبي

طالب ﷺ ابن عمه من ابنته فاطمة، وتزوج الصحابة ﷺ من أقاربهم،

ولم يمنعهم الرسول ﷺ عن ذلك، وإنما هذه فكرة غريبة، والظاهر أنهم

يقصدون منها تقليل النسل عند المسلمين بهذه الأفكار والأصل حل الزواج

بكل امرأة خالية من موانع النكاح من الأقارب وغيرهم.

سؤال: اعتمرت في شهر شوال، وأريد الذهاب إلى الحج في هذه

السنّة، فأبيح أفضل في حالي: الأفراد أم التمتع؟

الجواب: التمتع أفضل؛ لأنك تأتي بحج وعمرة وهذا أفضل من أنك

تأتي بحج فقط. وأنت إذا اعتمرت في شوال ولم ترجع إلى بلدك

وحججت من عامك فأنت متمتع.

سؤال: ما حكم شراء السيارة بنظام الإيجار المنتهي بالتمليك؟

الجواب: صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء منذ خمس سنين أو أكثر

بتحريمه، فلا يجوز لما فيه من الضرر والجهالة والغرر.

سؤال: ما هي أفضل الكتب التي يبدأ بها طالب العلم؟

الجواب: المقررات الدراسية التي بين يديك، أتقنها وافهمها، وهي

مفاتيح للعلوم ثم تتوسع في العلوم بعدما تتقنها.

سؤال: ما حكم العمليات الاستشهادية التي تكون ضد الكفار؟

الجواب: هذه العمليات لا تأتي بخير وإنما تجر شرًا، ولا يجوز أن

يفجر الإنسان نفسه أو يفجر المباني بدعوى أن ذلك من الجهاد، بل إنه لمن

الإفساد في الأرض، ففيها من النساء ومن الأطفال ومن المسلمين من

يذهب ضحية، فمن يتحمل هذه الدماء وهذه النفوس إلا أنت؟ نسأل الله

العافية، والإسلام ليس دين فوزى بل هو دين انضباط، ووفاء بالعهود،

وليس دين فساد وإفساد وتخريب، وليس هذا من الجهاد؛ فالجهاد له

ضوابط، وله شروط وأحكام. والشهيد ليس هو الذي يقتل نفسه وإنما

يقتل في سبيل الله بيد غيره في معركة الجهاد في سبيل الله.

سؤال: هناك من يقول بتحريم شرب عصير الكوكتيل؛ لأن

النبي ﷺ نهى عن خلط الطعام، فما صحة هذا القول؟

الجواب: أنا لا أعرف شراب الكوكتيل، ولكن الذي ليس فيه مسكر وليس فيه شيء من المسكر الأصل فيه الإباحة، فالأصل في الأشرطة والأطعمة الإباحة، ولا دخل للأسماء في تحريم طعام أو شراب، إلا إذا كان فيه ضرر على الصحة وحذر الأطباء منه وشخصوا أن فيه ضرراً، حتى ولو لم يكن مسكراً فلا يجوز شربه.

سؤال: هل يمكن في بعض الأحيان أن يسبب قول الحق مفسدة، وما

ضابط ذلك؟

الجواب: إذا كان قول الحق في غير محله وفي غير وقته وبغير الأسلوب

المناسب فإنه يسبب مفسدة.

سؤال: هل هناك قاعدة معينة يعرف من خلالها التفريق بين الأسماء

الخاصة بالله تعالى، وبين الأسماء التي يجوز إطلاقها على الخلق؟

الجواب: الأسماء الخاصة بالله هي التي لا يُسمى بها غيره سبحانه،

مثل: الله، لا يُسمى به غيره سبحانه وتعالى، فلا يجوز أن يُسمى أحد الله،

وخالق الخلق ورب الناس، أما بقية الأسماء كالعزيز والحكيم والسميع

والبصير، فهذه يسمى بها المخلوق، وقد سمي الله بها المخلوق، قال

تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ﴾ فسماه ملكا، وقال: ﴿ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان: ٢]، هذا في المخلوق، فهناك أسماء وصفات تكون في المخلوقين، ولكن مع الفارق بين أسماء وصفات المخلوق وأسماء وصفات الخالق، وذلك من حيث الكيفية، فكيفية أسماء الله وصفات الله تختلف عن كيفية أسماء وصفات المخلوقين.

سؤال: بعض الدول الكافرة، يتوفر عندهم الأمن والرخاء، فكيف نجتمع أن الشرك لا يجتمع مع الأمن وبين ذلك؟

الجواب: هذا ليس صحيحا، فليس عندهم أمن ولا رخاء بل ضاعت أخلاقهم، وأعراضهم، والربا والرشوة والقمار ظواهر فاشية فيهم؟ فضاعت أخلاقهم وانتزع أمنهم على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. ولكن قد يستدرجون بشيء من النعم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين.

سؤال: عندما تنادي شخصا لا تعرفه وتقول له: يا الطيب، فهل فيه محذور شرعي؟

الجواب: إذا كان طيبا فالحمد لله، أما إذا لم يكن طيبا؛ فلا يجوز أن تناديه بما ليس فيه، وضع الأسماء في محلها. وكذلك من ظاهره الخير فإنه يحسن به الظن.

سؤال: أريد الجهاد في سبيل الله فإلى أي مكان أتوجه؟

الجواب: يتم التنسيق مع ولي أمر المسلمين، فإذا نظّم الجهاد ودعا إليه، فتقدم للانضمام إلى الجيش، قال ﷺ: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١)، وقال تعالى: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۗ ﴾ [التوبة: ٣٨]، فإذا دعاك ولي الأمر للجهاد وجب عليك أن تجيب. فلا جهاد إلا مع ولي أمر المسلمين وتحت رايته.

سؤال: هل يمكن أن تشرحوا لنا حكم الاستشفاع بالأموال؟

الجواب: الشفاعة حق لله لا تطلب إلا منه عز وجل، فهو الذي يملك الشفاعة، كأن تقول: اللهم شفّع فيّ نبيك، شفّع في عبادك الصالحين، تطلبها من الله عز وجل، ولا تطلبها من المخلوق الميت.

سؤال: ما حكم زيارة أهل البدع والتصوير معهم، وإيراد ذلك في

الإعلام بحجة الدعوة، وما موقفنا من الدعاة الذين يفعلون ذلك؟

الجواب: إذا كانوا لا يقبلون الدعوة، وهم مُصرون على مذهبهم، وإنما يريدون أن يجتذبوك إليهم، فلا تذهب إليهم؛ لأنه لا يجوز الذهاب إليهم إلا إذا كانوا يقبلون الحق.

سؤال: هل يجوز ترك السنن لأجل الدعوة إلى التوحيد؟

الجواب: ليس ترك السنن دعوة إلى التوحيد، وإنما فعل السنن دعوة

إلى التوحيد.

سؤال: أسمع بعض الدعاة يطالبون بالملكية الدستورية

والديمقراطية، فما حكم ذلك؟

الجواب: الإسلام يدعو إلى السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، ولم

يدع إلى مثل هذه الأمور التي وردت إلينا من الكفار.

سؤال: ما حكم من يموت من رجال الأمن في الميدان، وماذا يقال

عنهم؟

الجواب: على حسب نياتهم؛ إذا كان قصدهم الدفاع عن المسلمين

وحفظ الأمن فهم مأجورون وترجى لهم الشهادة.

سؤال: إني طالب غير متزوج، وأنا أفكر في النساء كثيراً، وأجأ للعادة

السرية، وأريد أن أتركها ولكني لا أستطيع، فما نصيحتكم؟

الجواب: استعن بالله فإنك تستطيع تركها بإذن الله، ولا يجوز لك أن

تلجأ إلى العادة السرية، بل تزوج، أو اصبر إلى أن يغنيك الله، قال تعالى:

﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، ومن العفة ترك هذه العادة القبيحة.

سؤال: كيف يجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطُّغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وبين وجود أهل الفترة؟

الجواب: أهل الفترة بلغتهم دعوة الرسل وعندهم بقايا من دين إبراهيم عليه السلام، وعندهم بقايا من أديان الرسل السابقة.

سؤال: ما ضابط من يأخذ صلاحيات ولي الأمر من المسؤولين؛ لأنني سمعت منكم سابقا أنكم قلتم: مدير المدير ليس ولي أمر؟

الجواب: هو ولي أمر في حدود إدارته؛ لأن ولي الأمر فوض إليه إدارة المدرسة، فليس هناك شك في أن له صلاحية، وهذه ولاية خاصة وليست عامة، فمثل هذا يكون نائباً عن ولي الأمر فيما وكل إليه.

سؤال: ما ضابط من يدخل في السياسة الشرعية؛ لأن بعض الأساتذة عندنا يقول: إن تقنين سن الزواج يدخل في السياسة الشرعية؟

الجواب: السياسة الشرعية لا تخالف سنة الرسول ﷺ، وتزويج الصغار دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وإجماع العلماء، فما كان يخالف

الكتاب أو السنة و الإجماع ؛ فهو مردود وليس من السياسة الشرعية، لا بد للسياسة الشرعية أن توافق الكتاب والسنة وما عليه المسلمون.

سؤال: بعض الناس يقول: إن أعلى منازل الجنة هي جنات النعيم،

وليس جنة الفردوس، فما صحة ذلك؟

الجواب: قال الرسول ﷺ: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ فَإِنَّهُ

أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ»^(١)، فالرسول ﷺ يقول إن الفردوس هو أعلى الجنة . ثم أيضًا الفردوس من النعيم، فهو يجمع الفردوس والنعيم.

سؤال: ما النفاق؟

الجواب: النفاق إظهار الخير وإبطان الشر، فإذا كان إظهار الإسلام

وإبطان الكفر فهو نفاق اعتقادي، وإن كان إظهار الخير مع الاتصاف

ببعض صفات المنافقين فهذا نفاق عملي ، ويصدر من المسلم المؤمن

بعض خصال المنافقين ومنها: الكذب في الحديث والرياء وخلف

الوعد ، وهذه خصال من خصال النفاق، وهو نفاق أصغر ، يحصل من

المسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠).

سؤال: نرجو منكم توجيه نصيحة لمن يتخلف عن الصلاة مع

الجماعة؟

الجواب: عليه أن يتقي الله عز وجل، ولا يتخلف إلا لعذر،

قال عليه السلام: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعُهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ». قَالُوا وَمَا الْعُذْرُ

قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ «لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى»^(١)، فلا يجوز لمن

يسمع النداء وهو قريب منه وليس له عذر يمنعه، لا يجوز له أن يتخلف.

سؤال: ما المراد بالصاق القدم بالقدم، والمنكب بالمنكب في الصلاة؟

الجواب: المراد التقارب بأن يقرب بعضكم من بعض بحيث لا يبقى

فرج وخلل بالصف، أما ما يفهمه بعض الناس أنه يفرج رجليه ويأخذ

محل اثنين أو ثلاثة ويضيق على من بجانبه، فليس هذا هو التقارب بل هو

التباعد.

سؤال: لدي بعض الزملاء يقولون: لا يُطلب العلم في الرياض إلا

على نفر يسير لا يزيدون عن عشرة أشخاص فقط؟

الجواب: كل من عنده علم وعنده دين وعنده تقوى لله يؤخذ عنه

العلم في الرياض وفي غيره.

سؤال: أريد من سماحتكم توجيهاً لبعض الملتزمين المتشددين.

الجواب: التشدد لا يجوز، قال عليه السلام: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا

تُنْفَرُوا»^(١)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾

[البقرة: ١٨٥]، فالتشدد لا يجوز، لا في الدعوة ولا في غيرها. قال عليه السلام:

(وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو)^(٢).

سؤال: ما معنى الاستشفاع بالأموات فإني لم أفهم هذه العبارة؟

الجواب: الاستشفاع بالأموات هو أن تطلب الشفاعة منهم، تذهب

إلى القبر أو تخاطب ميتاً وأنت في بيتك فتقول: يا فلان اشفع لي. لا يجوز

أن يطلب من الميت شيئاً، أما أنك تأتي إلى أحد من المسلمين الصالحين

الأحياء وتقول له: ادع الله لي، فذلك جائز. أما الميت فلا يُطلب منه شيء،

لا دعاء ولا شفاعة ولا غير ذلك؛ لأنه خرج من هذه الدنيا وانقطع

عمله، ولا يملك لا دعاء ولا شفاعة ولا أي شيء.

(١) أخرجه البخاري (٦٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٠٥٧).

سؤال: ما هي التوجيهات والنصائح لضبط النفس؟

الجواب: تقوى الله عز وجل، والعمل بشرعه، بهذا تنضبط النفس،

قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿١٠﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١١﴾

[الشمس: ٩، ١٠]، وقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾

فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ

عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾ [النازعات: ٣٧-٤١]، فالإنسان

هو الذي يجر نفسه إلى الخير ويلزمها بالخير، ويربها على الخير، ويزكيها على الخير، وإلا يهملها ويعطيها ما تشتهي لثلاث تجمبع به إلى الشر.

سؤال: بعض الإخوة يخرج من الكلية بعد صلاة الظهر، ثم ينام ولا

يستيقظ إلا بعد المغرب فما حكم هذا الفعل؟

الجواب: إذا اعتاد فعل ذلك كل يوم فهو مضيع للصلاة، أما لو كان

حريصاً على حضور الصلاة في وقتها ولكن غلبه النوم بعض الأحيان

فهذا معذور. ويبادر بالصلاة إذا استيقظ.

سؤال: هل يقرأ المأموم الفاتحة بعد الإمام في الصلاة الجهرية؟

الجواب: إذا أمكنه ذلك في سكتات الإمام؛ فليقرأ في الجهرية.

سؤال: كيف نفرق بين ما يرد في النفس من الوسواس هل هو من

الشیطان أم هو هوی فی النفس؟

الجواب: الوسواس من الشیطان، قال الله -جل وعلا-: ﴿ مِنْ شَرِّ

الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴾ [الناس: ٤]، فالشیطان هو الوسواس الخناس، أي

أنك إذا ذكرت الله انخنس عنك وابتعد، وإذا غفلت عن ذكر الله

وسوس، وهذه طريقته مع ابن آدم. وساس النفس من الشیطان.

سؤال: أسمع كثيرا عن جماعة الإخوان المسلمين وأنها ستقيم الخلافة

الإسلامية، فهل ننتمي لهذه الجماعة؟

الجواب: تنتمي لجماعة أهل السنة الذين على طريقة الرسول ﷺ

وأصحابه، قال تعالى: ﴿ وَالسَّبِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» (١)،

وقال: (تَفَرَّقْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً،

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٩).

قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي^(١) ، فالذي يريد الخير فهذا هو الطريق، ولا يذهب مع من خالفه.

سؤال: ما حكم صلاة الوتر، وهل يعاقب المسلم على تركه لها؟

الجواب: صلاة الوتر سنة مؤكدة عند جمهور أهل العلم، وإذا فاتته بالليل يقضيها بالنهار كما كان النبي ﷺ يقضي الوتر في النهار ويشفعه^(٢).

سؤال: أنا أفعل معصية وأتوب منها، ثم أرجع إليها، ثم أتوب، وأنا دائماً أقع فيها، فما الحل الأفضل لأجنبها؟

الجواب: كلما حصل منك وقوع في المعصية؛ تب إلى الله توبة صادقة، والله يتقبل من التائبين حتى ولو تكررت، قال تعالى: ﴿ قُلْ يٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۗ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزمر: ٥٣]، واترك الأسباب التي تسبب الوقوع في هذه المعصية، وابتعد عن مكانها وعن أهلها.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦).

سؤال: وجدت كتباً مرمية في أماكن مهانة، فأخذتها لأستفيد منها، فما

حكم ذلك مع غلبة الظن أن الكتب لا يزيد سعرها على مائة ريال؟

الجواب: إذا كان صاحبها قد ألقاها وهو راغب عنها ولا يريد لها،

فخذها والحمد لله، وأنت مأجور إن شاء الله في رفعها والاستفادة منها،

أو إعطائها لمن يستفيد منها.

سؤال: هل ترتيب الآيات والسور من النبي ﷺ أم من اجتهاد العلماء؟

الجواب: ترتيب الآيات من النبي ﷺ توقيفي، هو الذي يأمر بوضع

الآية في مكانها من المصحف، وأما ترتيب السور؛ فهذا محل اجتهاد من

الصحابة، وبعض العلماء يرى أنه توقيفي أيضاً من الرسول ﷺ، ولكن

الجمهور على أنه باجتهاد الصحابة.

سؤال: أريد أن أخرج قرضاً ولكن عن طريق أحد الإخوان وباسمه

وسيكفله وأنا الذي سوف أدفع الأقساط، وسوف أعطيه مبلغاً من المال

مقابل ذلك، فما الحكم؟

الجواب: الضمان عقد إرفاق لا يجوز أخذ العوض عنه.

سؤال: ماذا توصي طالب العلم أن يحفظ من المتون؟

الجواب: يحفظ المقررات التي معه، ويتقنها ويسأل عما أشكل عليه

منها. وكذلك يحفظ المتون التي يقرأها على المشائخ في المساجد.

سؤال: أنا طالب مستجد وأجد ثقلاً في طلب العلم، فهل هذا دليل

على ذنوبي وأنا صاحب ذنوب، فهلا أوصيتني وصية في ذلك؟

الجواب: قد يكون ما ذكرته بسبب الذنوب، وقد يكون من النفس، إذ

النفس تريد النوم والراحة والكسل ولا تريد التعب، فأنت ألزم نفسك

بطلب العلم ولا تطعها وستعود إن شاء الله.

سؤال: ما صحة حديث: «خير الأسماء ما عُبد ومُحمد»؟

الجواب: هذا حديث عوام، والحديث الصحيح: (أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى

اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ)^(١).

سؤال: ما صحة حديث: «يمر يوم القيامة على المؤمن كما بين صلاة

الظهر والعصر»؟

الجواب: كما قال الله -جل وعلا-: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ

عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، خص الكافرين، وقال: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾

[المدثر: ١٠]، أما المؤمن فهو عليه سهل يسير.

(١) أخرجه أبوداود (٤٩٥٢).

سؤال: هل المقربون السابقون بالخيرات تقع عنهم كبائر، وإذا كان كذلك فما الفرق بينهم وبين الظالم لنفسه؟

الجواب: المقربون لا تقع عنهم صغائر فضلا عن الكبائر؛ لذلك صاروا مقربين وقد تقع عنهم ذنوب ويتوبون منها، ولو كانت تقع عنهم الكبائر لصاروا من الصنف الأول الظالم لنفسه.

سؤال: هل يجوز تسمية رجل: مهدي؟

الجواب: لا بأس، من أن يسمى مهدي، فهذا طيب لأنك تمنى له الهداية.

سؤال: ما حكم غيبة الكافر، وما هو ضابط الغيبة؟

الجواب: لا فائدة من غيبة الكافر، ولكن تحذر منه؛ لئلا يغتر به أو يصاحبه أحد، أما مجرد الغيبة والتفكه بأعراض الناس فلا فائدة من ذلك.

سؤال: هل في استعمال الشعر العامي النبطي في الدعوة إلى الله محذور شرعي؟

الجواب: إذا كان له معاني جيدة وصحيحة فلا بأس؛ لأن بعض

العوام يقبل هذا أكثر مما يقبل غيره.

سؤال: ما علاج قسوة القلب؟

الجواب: العلاج بتقوى الله عز وجل، والإكثار من ذكر الله، وتلاوة

القرآن، فالقرآن يلين القلوب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ

بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿ [الرعد: ٢٨]، بذكر الله عز وجل، وتلاوة القرآن، ومجالسة الصالحين.

سؤال: المسلم المقيم في بلاد الكفار، هل يجب عليه طاعة رئيس البلد، وما الجمع بين طاعة هذا الكافر والكفر بالطاغوت؟

الجواب: يطيع في غير معصية الله، لا يطيعه في الكفر، ولا في المعاصي، أما الأمور المباحة فلا بأس، ولكن لا يقيم في بلاد الكفر وهو يستطيع الانتقال إلى بلاد المسلمين.

س: ما حكم من يقرأ القرآن بالمقامات؟

الجواب: لا يجوز قراءة القرآن بالألحان والأغاني، هذا حرام، ومنها مقامات الصوفية، وجاء في بعض الآثار أو الأحاديث أنه في آخر الزمان يتخذ القرآن أغاني يتغنون بها. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفْهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِحْقَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّجْمِ، وَنَشْوَا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغْنِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فَفِيهَا»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٠٤٠).

سؤال: بعض طلاب العلم لا ينامون بعد العشاء، إما في المذاكرة أو في الكلام المباح، ثم تفوتهم صلاة الفجر؟

الجواب: لا يجوز ذلك. ماذا استفادوا إذا ضيعوا صلاة الفجر!، ينامون ويأخذون قسطهم من الراحة، فلو سهر أحدهم الليل يصلي ويتهدد ثم نام عن الفجر، فإن ذلك لا يجوز، فكيف بالذي يسهر الليل على قيل وقال، وعلى ما لا تحمد عقباه ويضيع صلاة الفجر.

سؤال: ما صلاة التسابيح وما حكمها؟

الجواب: صلاة التسابيح بدعة لأنها لم تثبت عن الرسول ﷺ، فتركها.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم.....
٧	إذن طباعة.....
٩	نعمة الأمن وبيان مقوماته.....
٩	[١] تعريف الأمن.....
١١	[٢] الحاجة إلى الأمن.....
١١	[٣] أسباب تحقق الأمن:.....
١١	أولاً: إصلاح العقيدة.....
١٤	ثانياً: تحكيم الشريعة الإسلامية.....
١٦	ثالثاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
١٧	رابعاً: إقامة حد الحرابة.....
١٨	خامساً: قتال أهل البغي.....
٢٣	الأسئلة:.....
	سؤال: ما نصيحتكم في هذه الفتن التي يواجهها الإنسان
	أمام الأحداث التي يتوجه إليها العالم أجمع، وما موقف
٢٣	طالب العلم من ذلك؟.....

الصفحة

الموضوع

- سؤال: إذا كان الرئيس أو الحاكم ظالماً وفاجراً، فهل نصبر على ظلمه، أو نخرج عليه ونضع مكانه من هو أحسن منه؟ ٢٥
- سؤال: بعض إخواننا من الأمرين بالمعروف والناهيين عن المنكر يبذلون النصيحة بالغلظة مما يجعل الناس تنفر منهم، فما نصيحتكم؟ ٢٥
- سؤال: هناك من يقول: إن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله وغيره من العلماء كانوا ينكرون على ولي الأمر علانية، فهل هذا صحيح؟ ٢٦
- سؤال: ما حكم قول: العذر لله ثم إليك؟ ٢٧
- سؤال: رجل تائب وقد كان اشترى شقة بأقساط ربوية من البنك، والآن تُباع الشقة ويسدد للبنك، وقد يكون في البيع ربح، فهل يحل له الأخذ من الربح؟ ٢٧
- سؤال: ما رأيكم فيمن يقول: إن الصحابة والسلف لهم منهجان مع ولاة الجور والظلم: الأول: الصبر، والثاني:

- الخروج على ولاية الظلم، ويحتجون بخروج الحسين وابن الزبير رضي الله عنهما، ومن خرج يوم الحرة على يزيد، ويقولون:
- ٢٧ كان معهم عشرات الصحابة؟
- سؤال: ما توجيهكم لمن يقوم بحلق لحيته أو تقصيرها أو
- ٢٨ تحديدها لاسيما إن كان الفاعل ملتزماً؟
- سؤال: مع وجود دورات المياه التي لا تبقي نجاسة هل
- ٢٨ يُقال دعاء دخول الخلاء؟
- سؤال: بعض الإخوة يتضايقون من نظام ساهر، فيضع بعضهم أمام لوحة السيارة لصقة حتى لا يتبين رقم اللوحة، ما حكم هذا الفعل؟
- ٢٩ سؤال: ماذا على من لم يحرم من الميقات خطأ أو نسياناً، وما حكم حجه؟
- ٢٩ سؤال: ما حكم الدعوة إلى المظاهرات والثورات التي تقام في البلدان الإسلامية، وما موقف المسلم من هذا؟
- ٢٩ سؤال: رجل لديه عامل يكفله، فاتفق معه على أنه إذا اشتغل عند أي شخص آخر أن يدفع له كل سنة ما يقارب ألفي ريال، فهل يجوز ذلك، وهل يكون هذا عبداً؟
- ٣٠

الصفحة	الموضوع
	سؤال: هل استحمام النظافة وقد نوى أن يدخل الماء في فمه وأنفه يجزئ عن الوضوء؟
٣٠	
	سؤال: ما نصيحتكم للشباب الذين جاءوا لهذا المكان ليدرسوا، ثم نجدهم لا يلتحقون بدروس العلماء ويضيعون أوقاتهم فيما لا ينفع؟
٣١	
	سؤال: ما حكم الاجتماع لقراءة القرآن مرة في الأسبوع طلباً من الله خيري الدنيا والآخرة؟
٣١	
	سؤال: فتواكم في وجوب نصيحة ولي الأمر سرّاً ألا تخالف قول النبي ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر»؟
٣١	
	سؤال: هل تتأثر العقيدة بالذنوب والمعاصي، وكيف يتخلص المؤمن من الذنوب والمعاصي؟
٣٢	
	سؤال: قد يزهّد الكثير في الزواج بالتقريبات محتجاً أن ذلك يورث أمراضاً وراثية، فما مدى صحة هذا؟
٣٢	

الصفحة	الموضوع
	سؤال: اعتمرت في شهر شوال، وأريد الذهاب إلى الحج في هذه السنة، فأني حج أفضل في حالي: الأفراد أم التمتع؟
٣٢	
	سؤال: ما حكم شراء السيارة بنظام الإيجار المنتهي بالتملك؟
٣٣	
	سؤال: ما هي أفضل الكتب التي يبدأ بها طالب العلم؟ ..
٣٣	
	سؤال: ما حكم العمليات الاستشهادية التي تكون ضد الكفار؟
٣٣	
	سؤال: هناك من يقول بتحريم شرب عصير الكوكيتيل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن خلط الطعام، فما صحة هذا القول؟
٣٤	
	سؤال: هل يمكن في بعض الأحيان أن يسبب قول الحق مفسدة، وما ضابط ذلك؟
٣٤	
	سؤال: هل هناك قاعدة معينة يعرف من خلالها التفريق بين الأسماء الخاصة بالله تعالى، وبين الأسماء التي يجوز إطلاقها على الخلق؟
٣٤	

الصفحة	الموضوع
	سؤال: بعض الدول الكافرة، يتوفر عندهم الأمن والرخاء، فكيف نجتمع أن الشرك لا يجتمع مع الأمن وبين ذلك؟
٣٥	
	سؤال: عندما تنادي شخصا لا تعرفه وتقول له: يا الطيب، فهل فيه محذور شرعي؟
٣٥	
	سؤال: أريد الجهاد في سبيل الله في أي مكان أتوجه؟ ...
٣٦	
	سؤال: هل يمكن أن تشرحوا لنا حكم الاستشفاع بالأموات؟
٣٦	
	سؤال: ما حكم زيارة أهل البدع والتصوير معهم، وإيراد ذلك في الإعلام بحجة الدعوة، وما موقفنا من الدعاة الذين يفعلون ذلك؟
٣٦	
	سؤال: هل يجوز ترك السنن لأجل الدعوة إلى التوحيد؟ .
٣٧	
	سؤال: أسمع بعض الدعاة يطالبون بالملكية الدستورية والديمقراطية، فما حكم ذلك؟
٣٧	
	سؤال: ما حكم من يموت من رجال الأمن في الميدان، وماذا يقال عنهم؟
٣٧	

- سؤال: إني طالب غير متزوج، وأنا أفكر في النساء كثيراً، وأجأ للعادة السرية، وأريد أن أتركها ولكني لا أستطيع، فما نصيحتكم؟ ٣٧
- سؤال: كيف يجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اْعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وبين وجود أهل الفترة؟ ٣٨
- سؤال: ما ضابط من يأخذ صلاحيات ولي الأمر من المسؤولين؛ لأنني سمعت منكم سابقاً أنكم قلتم: مدير المدير ليس ولي أمر؟. ٣٨
- سؤال: ما ضابط من يدخل في السياسة الشرعية؛ لأن بعض الأساتذة عندنا يقول: إن تقنين سن الزواج يدخل في السياسة الشرعية؟ ٣٨
- سؤال: بعض الناس يقول: إن أعلى منازل الجنة هي جنات النعيم، وليس جنة الفردوس، فما صحة ذلك؟ .. ٣٩
- سؤال: ما النفاق؟ ٣٩
- سؤال: نرجو منكم توجيه نصيحة لمن يتخلف عن الصلاة مع الجماعة؟ ٤٠

الصفحة

الموضوع

- سؤال: ما المراد بالصاق القدم بالقدم، والمنكب بالمنكب في الصلاة؟ ٤٠
- سؤال: لدي بعض زملاء يقولون: لا يُطلب العلم في الرياض إلا على نفر يسير لا يزيدون عن عشرة أشخاص فقط؟ ٤٠
- سؤال: أريد من سماحتكم توجيهاً لبعض الملتزمين المتشددین ٤١
- سؤال: ما معنى الاستشفاع بالأموات فأني لم أفهم هذه العبارة؟ ٤١
- سؤال: ما هي التوجيهات والنصائح لضبط النفس؟ ٤٢
- سؤال: بعض الإخوة يخرج من الكلية بعد صلاة الظهر، ثم ينام ولا يستيقظ إلا بعد المغرب فما حكم هذا الفعل؟ . ٤٢
- سؤال: هل يقرأ المأموم الفاتحة بعد الإمام في الصلاة الجهرية؟ ٤٢
- سؤال: كيف نفرق بين ما يرد في النفس من الوسواس هل هو من الشيطان أم هو هوى في النفس؟ ٤٣

الصفحة	الموضوع
	سؤال: أسمع كثيرا عن جماعة الإخوان المسلمين وأنها ستقيم الخلافة الإسلامية، فهل ننتمي لهذه الجماعة؟
٤٣	
	سؤال: ما حكم صلاة الوتر، وهل يعاقب المسلم على تركه لها؟
٤٤	
	سؤال: أنا أفعل معصية وأتوب منها، ثم أرجع إليها، ثم أتوب، وأنا دائما أقع فيها، فما الحل الأفضل لأجتنبها؟ ...
٤٤	
	سؤال: وجدت كتبا مرمية في أماكن مهانة، فأخذتها لأستفيد منها، فما حكم ذلك مع غلبة الظن أن الكتب لا يزيد سعرها على مائة ريال؟
٤٥	
	سؤال: هل ترتيب الآيات والسور من النبي ﷺ أم من اجتهاد العلماء؟
٤٥	
	سؤال: أريد أن أخرج قرضاً ولكن عن طريق أحد الإخوان وباسمه وسيكفله وأنا الذي سوف أدفع الأقساط، وسوف أعطيه مبلغا من المال مقابل ذلك، فما الحكم؟
٤٥	

الصفحة

الموضوع

- سؤال: ماذا توصي طالب العلم أن يحفظ من المتون؟ ٤٥
- سؤال: أنا طالب مستجد وأجد ثقلا في طلب العلم، فهل هذا دليل على ذنوبي وأنا صاحب ذنوب، فهلا أوصيتني وصية في ذلك؟ ٤٦
- سؤال: ما صحة حديث: «خير الأسماء ما عُبد وُحُمد»؟ ... ٤٦
- سؤال: ما صحة حديث: «يمر يوم القيامة على المؤمن كما بين صلاة الظهر والعصر»؟ ٤٦
- سؤال: هل المقربون السابقون بالخيرات تقع منهم كبائر، وإذا كان كذلك فما الفرق بينهم وبين الظالم لنفسه؟ ٤٧
- سؤال: هل يجوز تسمية رجل: مهدي؟ ٤٧
- سؤال: ما حكم غيبة الكافر، وما هو ضابط الغيبة؟ ٤٧
- سؤال: هل في استعمال الشعر العامي النبطي في الدعوة إلى الله محذور شرعي؟ ٤٧
- سؤال: ما علاج قسوة القلب؟ ٤٧

- سؤال: المسلم المقيم في بلاد الكفار، هل يجب عليه طاعة
رئيس البلد، وما الجمع بين طاعة هذا الكافر والكفر
بالتطاغوت؟ ٤٨
- سؤال: ما حكم من يقرأ القرآن بالمقامات؟ ٤٨
- سؤال: بعض طلاب العلم لا ينامون بعد العشاء، إما في
المذاكرة أو في الكلام المباح، ثم تفوتهم صلاة الفجر؟ ٤٩
- سؤال: ما صلاة التسابيح وما حكمها؟ ٤٩
- فهرس الموضوعات ٥١